مؤسسة
والدة بدر بن صالح الراجحي وأولادها
الأهلية

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

(١) تشجع المؤسسة كافة منسوبيها والمتعاملين معها على الإبلاغ عن أي ممارسة فيها شبهة تعارض مصالح أو مخالفة لأي من الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

(٢) تضمن المؤسسة لكل من يبلغ عن أي ممارسات خاطئة بسرية بلاغه وعدم الكشف عن هويته عند عدم رغبته في ذلك، مالم تقتض الجهات المسؤولة خارج المؤسسة خلاف ذلك .

(٣) تحمي المؤسسة المُبَلِغْ من صدور أي إجراء ضده داخل المؤسسة يؤدي إلى فقدانه لوظيفته أو منصبه أو مكانته في المؤسسة بسبب بلاغه .

(٤) تتم معالجة البلاغات عن الممارسات الخاطئة في المؤسسة وفقا للإجراءات التالية :

أ. تحدد المؤسسة بريداً الكترونياً يتم من خلاله تلقي البلاغات وجمعها .

ب. يتم فتح البريد الإلكتروني وتقييم البلاغات من قبل عضو من أعضاء المجلس .

ج. يحيل عضو المجلس البلاغات الجادة إلى رئيس مجلس الأمناء ويوجه رئيس مجلس الأمناء بإجراء التحقق حسبما تقتضيه الحالة .

د. تلتزم المؤسسة بالتعامل مع البلاغات بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

ه. متى كان ذلك ممكناً ، يتم تزويد مقدم البلاغ بمعطيات أي تحقيق يتم إجراؤه ، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال بالتزامات المؤسسة بالسرية تجاه شخص آخر .

(٥) لا يتم اعتبار المخالفات المبلغ عنها بذاتها جرماً موجباً للإحالة للجهات المختصة خارج المؤسسة ، مالم تصل عملية التحقق ، أو التحقيق إلى توجه الشبهة القوية بقيام ممارسات خاطئة تمثل سلوكاً مجرماً شرعاً أو نظاماً ، وفق تقرير معد معتمد من صاحب الصلاحية يوصي بإحالة الفاعل إلى الجهات المختصة خارج المؤسسة .